يقضي الله عليهم من المغانم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر
المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين انتهى وهذا هو الراجح عند الشافعية
فان لم يفعل فلا اثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه
من الدين والا فيقسط والمرجح عند المالكية انه من ماله الخاص به
عليه الصلاة والسلام اذ حمله على مال المصالح لا يحصل به خصوصية
قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن
دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال مثلا قال
الحافظ والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو من له
حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند
قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا اذن
لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس اي معذبا مثلا انتهى
وقيل لم يكن واجبا بل هو تبرع منه والخلاف المذكور وجهان
لاصحابنا وغيرهم والارجح الوجوب قال اي النووي ومعنى
الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال انا قايم بمصالحكم
في حياة احدكم او موته انا وليه في الحالين فان كان عليه دين
قضيته من عندي من مالي الخالص بي او مال المصالح فقوله ان
ان لم يخلف وفا وان كان له مال فلورثته لا اخذ منه شيا وان
خلف عيالا محتاجين ضايعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم
ومؤنتهم هذا ايرد عن معنى الحديث الذي به من الحديث الاخر
انتهى كلام النووي قال الحافظ قال العلماء كان الذي فعله صلى
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض
الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة
منها لئلا تفوتهم صلاته عليهم وهل صلاته على المدين محرمة
عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بالجواز
مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه
ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما
من استدان لامر جائز فلا يمتنع فيه نظر لان الحديث دال على
التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه
نعم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه
دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي
والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من
ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وليس فيه ان التفصيل
المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب

في قوله

في قوله من ترك دينا فعلي وفي وجوب قضايه على الامام
من مال المصالح اي مال بيت المال وجهان المعتمد عدم
الوجوب مطلقا عندهم والراجح عند المالكية وجوبه من
بيت المال على الامام اذا عجز عن الوفا قبل الموت وتداينه في غير
معصية او فيها وتاب منها قال الشهاب العراقي واحاديث
الحبس عن الجنة منسوخة بما جعله الله على الامام من وجوب
وفا دين المسلم الميت بالقيدين من بيت المال قال وانما كانت
قبل الفتوحات لكن قال الامام من اشتران ونفي معسرا
الى ان مات لم يقض دينه من بيت المال فان كان ظلم بالمطل
ففيه احتمال والاولى لا يقضى والله اعلم بالحكم ومنها
تخيير نسايه مصدر مضاف لمفعوله اي المصطفى صلى الله
عليه وسلم تخيير نساه في فراقه وفي بقايهن معه ومنها
امساكهن فرفع عطفا على تخيير لا بالجر لفساده اذ يصير
المعنى يجب عليه التخيير في الفراق وفي الامساك بعد
ان اخترنه مكافاة لهن وهذا احد الوجهين والثاني
لم يحرم عليه الطلاق اصلا بل له الفراق بعد اختيارهن
البقا وهو الاصح كما قاله شيخ الاسلام وغيره ووجوب
ترك التزوج عليهن بعد ان اخترنه وترك التبدل فهو
بالخفض عطف على التزوج بهن مكافاة لهن قال
تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك بقوله تعالى يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك الاية لتكون المنة له عليه
السلام عليهن بامساكهن وترك التزوج عليهن
قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا اي ان كانت اعظم همتكن واقصى طلبكن
الدنيا لتتمتع بها والتلذذ بنعيمها وزينتها المال والبنين
الاية بجملتها يشملها والتي بعدها اذ كلاهما مراد ولما
نزلت بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك فاختارته وقالت يا رسول الله
لا تقل اني اخترتك فقال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
بكسر النون اي وانما بعثني معلما ميسرا رواه الشيخان
عن عايشة ومعنتا بكسر النون اي مشقا على عباده ومتعنتا
اي طالبا للعنت وهو العسر والمشقة واختلف في صفة
تخييره لهن على قولين احدهما انه خيرهن بين اختيار
الدنيا فيفارقهن وبين اختياره الاخرة فيمسكهن

Copyright King Saud University